



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

Ali Abdullah Mohammed ^{*a}
Dr. Abd Khalaf Mohammed a

The Methodology of Imam Ibn Rushd Al-Jadd (d. 520 AH) in Using the Sunnah as Evidence in His Book Al-Muqaddimat Al-Mumahhidat

a) Department of
Jurisprudence and its
Principles, College of Islamic
Sciences, Tikrit University,
Iraq.

KEY WORDS:

The Method - Ibn Rushd the
grandfather - Deduction-
Sunnah- Al-Muqaddimat Al-
Mumhadat

ARTICLE HISTORY:

Received: 6 / 7 / 2025

Accepted: 14 / 7 / 2025

Available online: 10 / 9 / 2025

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC
SCIENCES ISLAMIC SCIENCES
JOURNAL , TIKRIT
UNIVERSITY. THIS IS AN
OPEN ACCESS ARTICLE
UNDER THE CC BY LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



ABSTRACT

This research aims to introduce Imam Ibn Rushd al-Jadd (the Grandfather) and his book *Al-Muqaddimat al-Mumahhidat*. Imam Ibn Rushd al-Jadd is one of the prominent scholars of the Maliki school of jurisprudence, yet his contributions and methodology remain unfamiliar to many students and researchers. His approach to legal reasoning, evidence-based analysis, and preference for certain rulings in his works are often overlooked. This necessitates a concise scholarly study to highlight his significance and elucidate the methodology he employed in *Al-Muqaddimat al-Mumahhidat*, which addresses the legal rulings and foundational principles derived from *Al-Mudawwana* (a key Maliki legal text).

The first section of this research focuses on introducing Imam Ibn Rushd al-Jadd and his book, explaining its role in clarifying complex legal issues. The second section examines his methodology in deriving rulings from the Sunnah, the second primary source of Islamic jurisprudence. It defines the Sunnah linguistically and terminologically, discusses its position among Islamic legal sources, and demonstrates how Imam Ibn Rushd al-Jadd relied on authentic hadiths and narrations to construct legal arguments. The research also highlights his ability to interpret ambiguous hadiths, distinguish between authentic and weak narrations, and articulate their legal implications. This deep engagement with the Sunnah underscores his expertise and establishes his book as an indispensable reference for jurists and students alike, solidifying its status as a cornerstone of Maliki and Islamic jurisprudence.

*Corresponding author: E-mail: pv44zu@gmail.com

منهج الإمام ابن رشد الجد (ت:520 هـ) في الاستدلال بالسنة في كتابه المقدمات الممهديات

علي عبدالله محمد

م.د. عبد خلف محمد

(a) قسم الفقه وأصوله ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العراق.

الخلاصة:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالإمام ابن رشد الجد و كتابه المقدمات الممهديات ، ويعتبر هذا الإمام من أئمة المذهب المالكي، وهو من العلماء الذين كان لهم بصمتهم في الفقه المالكي والذي يجهل الكثير من طلبة العلم والباحثين في مكانه وجهوده، وكذلك يجهل المنهج الذي سار عليه في كتبه ومؤلفاته من استدلالات وترجيح وغيرها، مما استلزم تقديم دراسة خاطفة علمية تهدف إلى التعريف بالإمام ابن رشد الجد و كتابه المقدمات الممهديات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، وهذا جاء في المبحث الأول لهذا البحث، أما المبحث الثاني فكان في بيان منهج ه الذي سار عليه في الاستدلال بالسنة الشريفة باعتبارها المص در الثاني من مصادر التشريع، فعرفت السنة في اللغة والاصطلاح ومكانها بالنسبة لمصادر التشريع الاسلامي ثم بينت كيف اعتمد الإمام ابن رشد الجد على السنة من الأحاديث والآثار في بناء المسائل الفقهية، وأنه قد يكون مستنداً على الأحاديث والآثار الصحيحة و قد ألمّ بها في التعريف بالفصول والأبواب، وكيف فسر بعض الأحاديث وبين المٌ بهم من معانيها وبين الصحيح من الضعيف منها مما يدل على الإمكانية هذا الإمام بالسنة المطهرة، مما كان له أثر كبير بأن يكون كتابه من الكتب التي لا يستغني عنها فقيه أو طالب علم، بل واصبح هذا الكتاب مرجعاً علمياً في الفقه الإسلامي والمالكي.

الكلمات الدالة: الأحكام ، الإحرام ، الشرواني ، تحفة المحتاج.

المقدمة⁽¹⁾

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلاله وكماله وعظمته وكبريائه وعفوه وفضله، خلق الكون بقدرته، وصيّر الأمور بمشيئته، وسبحت الأكوان بجلاله وعزه وكماله، إليه مستقر كل شيء، وهو القادر على كل شيء، أحاط بكل شيء علماً، وهياً لكل شيء سبباً، والصلاة والسلام على اسعد مخلوقاتك وأكمل أهل أرضك وسماواتك سيدنا محمد ﷺ اله وصحبه الكرام البررة، رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي.

ام-ا بعد:

فأن العلم الشرعي من أهم العلوم وأشرفها، وان الاشتغال به من أعلى المراتب واسماها، وقد هيا الله لحفظه علماء مخلصون بذلوا جهودهم وأوقاتهم في سبيل خدمته ونشره والدعوة اليه ومن اولئك العلماء الإمام ابن رشد الجد - رحمه الله - ذلك العالم الرياني الذي لا تخفى جلالته وامامته فهو من أعيان المالكية وقاضيه بقرطبة وهو موسوعة علمية اخلاقية متنوعة وكان عارفاً بالفتوى، بصيراً بأقوال أئمة المالكية، نافذاً في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم، والبراعة والفهم مع الدين، سارت بتصانيفه الركبان وشهد بجلالته وسعة علمه جهابذة العلماء، ولما كنت احد الدارسين في مجال الفقه لذا رأيت ان اخصص موضوع بحثي عن منهج هذا العالم في استدلال بالسنة النبوية باعتبارها من اهم المصادر التي اعتمد عليها في كتابه المقدمات الممهديات.

فكتاب المقدمات الممهديات من الكتب المهمة في الفقه المالكي الذي صنفه مؤلفه ورتبه واختصره وشرح فيه جميع ما في المدونة من الأحاديث النبوية وأثار الصحابة والتابعين واقوال الامام مالك مع اقوال فقهاء الامصار وغير ذلك من المسائل التي جعلت ال مقدمات الممهديات يتبوأ مكانة علمية عظيمة عند العلماء.

وقد قُسمَ البحث الى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بابن رشد الجد وكتابه. المبحث الثاني: الاستدلال بالسنة

ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلبة العلم.

(1) هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الموسومة بـ (المنهج الفقهي للإمام ابن رشد الجد (ت: 520 هـ) في كتابه

المقدمات الممهديات).

المبحث الأول: التعريف بابن رشد الجد وكتابه

المطلب الأول: التعريف بابن رشد الجد:

أولاً: اسمه وولادته:

هو محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد، ولد الإمام ابن رشد رحمه الله في مدينة قرطبة، في شهر شوال عام (٤٥٠ هـ - 1058م)، لقد عاش سبعين سنة، هذا ما سجله جمهور من ترجم للإمام ابن رشد⁽¹⁾.

ثانياً: كنيته ونسبه:

يكنى أبا الوليد⁽²⁾، ويُنسب إلى مسقط رأسه مدينة قرطبة وهي مدينة عظيمة بالأندلس وبها كانت ملوك بني أمية ومعهد الفضلاء ومنبع النبلاء من ذلك الصقع، فيقال له: (القرطبي)⁽³⁾.

ثالثاً: ولقبه وفاته:

ويلقب بـ "ابن رشد الجد"، للتمييز بينه وبين حفيده، وتوفي بعد عمر حافل بالعلم والعمل في ليلة الأحد الحادي عشر من ذي القعدة سنة (520هـ) الموافق لـ: (1126م)، وعمره سبعون سنة، أي ما بين (450هـ - 520هـ)، وقد صلى عليه ولده أبو القاسم عشية يوم الأحد بعد صلاة العصر بجامع قرطبة، ودفن بمقبرة العباس، وحضر جنازته خلق كثير، وكان يوماً حافلاً مشهوداً، والحزن من فراقه شديداً، وتبارى الأدباء في تأبينه، وتسابق الشعراء في رثائه⁽⁴⁾.

(1) سير أعلام النبلاء، للذهبي (501/19)، تاريخ قضاة الاندلس، للنباهي (ص: 98)، جذوة الاقتباس، للمكناس (ص: 254)، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، للمقري (3/ 59)، الأعلام للزركلي (5/ 316).

(2) سير أعلام النبلاء، للذهبي (501/19)، تاريخ قضاة الاندلس، للنباهي (ص: 98)، جذوة الاقتباس، للمكناس (ص: 254)، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، للمقري (3/ 59)، الغنية، للقاضي عياض (ص: 54)، الصلة، لابن بشكوال (ص: 546)، الديباج المذهب، لابن فرحون (2/ 248).

(3) سير أعلام النبلاء، للذهبي (501/19)، معجم المؤلفين، للحكالة (8/ 228)، جذوة الاقتباس، للمكناس (ص: 254).

(4) ينظر: الصلة، لابن بشكوال (ص: 547)، سير اعلام للنبلاء، للذهبي (501/19)، تاريخ قضاة الأندلس، للنباهي (ص: 99)، الديباج المذهب، لابن فرحون (2/ 250)، الأعلام للزركلي (5/ 316).

رابعاً: شيوخه:

1 -والده الشيخ أحمد بن أحمد بن رشد - رحمه الله -:

هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد، المتوفى بعد سنة (482هـ)، وكان من أهل العلم والجلالة والعدالة، ومن أهل التقدير والاحترام، كان حياً سنة (482هـ)، ويلزم ان وفاته كانت يقيناً بعد هذا التاريخ، وإذا عرفنا ان الإمام ابن رشد - رحمه الله - ولد سنة (450هـ)، فهذا يعني أنه عاش مع ابن هـ 32 سنة على اقل تقدير، أشرف فيها على تعليم ولده محمد ومتابعته وتوجيهه⁽¹⁾؛ إذ لا يخفى دور الوالد في تكوين ابنه وتربيته وحرصه الشديد على تعليمه، خاصةً اذا عرف بعلمه وفضله لذا نجد محقق المسائل يؤكد والده في تعليمه القرآن الكريم واوليات الثقافة و رواية الشعر.

2 -الفقيه أبو جعفر بن رزق - رحمه الله - :

هو أحمد بن محمد بن رزق القرطبي، ويكنى : بـ أبي جعفر ، ولد سنة (390هـ)، الفقيه العالم الحافظ شيخ الفتوى الم شاور، وكان من العلماء العاملين ديناً صالحاً حليماً خاشعاً يتوقد ذكاء حيث شهد له كل من عرفه بسعة العلم والفضل والتواضع والحلم والاستقامة، ونفع الله به كل من أخذ عنه⁽²⁾.
وقد اعتمد عليه ابن رشد - رحمه الله - في التفقه⁽³⁾، وقد صرح الإمام ابن رشد - رحمه الله - في مطلع الكتاب⁽⁴⁾، أن طريقته في التدريس تستهويه ولهذا اقتفى أثره في ذلك مع مزيد توسع واطلاع، وهو الذي أوحى له بطريقة تدريس المدونة، وخاصةً بما يفتح به أبوابها من مقدمات، تبين ما انغلق على الطلبة فهمه من مشكلات وتوضح لهم ما قد بدا لهم فيها من معضلات، وكانت وفاته - رحمة الله - عليه فجأة ليلة الاثنين من شوال سنة (477 هـ)، وقد عاش 84 سنة⁽⁵⁾.

(1) ينظر: التكملة لكتاب الصلاة، لابن الأبار (1/ 100)، الديباج المذهب، لابن فرحون، (198/1).

(2) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (18/ 563)، شجرة النور الزكية، لابن مخلوف (1/ 179).

(3) ينظر: تاريخ قضاة الأندلس ، المؤلف: أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي ، دار النشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت / لبنان - 1403 هـ - 1983 م، الطبعة: الخامسة، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، عدد الأجزاء: 1 (ص:98).

(4) المقدمات الممهدة (1/ 9).

(5) ينظر: بغية الملتمس، للضببي (ص: 167)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (18/ 563)، تاريخ الإسلام، للذهبي (10/ 403).

خامساً: تلاميذه

1 -الإمام أبو الحسن بن الوزان - رحمه الله :-

هو محمد بن عبد الرحمن بن براهيم بن يحيى بن مسعود ، يكنى : أبا الحسن، ويعرف: بابن الوزان، وهو من أهل قرطبة، وهو الذي تولى جمع أجوبة الشيخ الإمام ابن رشد - رحمه الله - وفتاواه وقام بقراءتها عليه وبحضرته، توفي - رحمه الله - في جمادى الآخرة سنة (543 هـ)⁽¹⁾.

2 -ولده أحمد بن محمد ابن رشد - رحمه الله :-

وهو أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد، يكنى: أبو القاسم، ولد سنة (487هـ)، وعمر ابيه 37 سنة، وهو الإمام المتقن الفقيه المتقن، أخذ عن والده ابن رشد الجدي كثيراً ولازمه طويلاً، وبه تفقه، وكان خيراً فاضلاً عاقلاً، ظهر بنفسه وبأبوتيه محبباً إلى الناس، طالباً للسلامة منهم، باراً بهم، وولي القضاء بقرطبة سنة (532هـ)، وقد عرف عنه بحسن السيرة وكمال العقل وتمام الفضل، وكان من أهل بيت فقه وعلم. وتوفي - رحمه الله - سنة (563هـ)، وقد عاش 76 سنة⁽²⁾.

المطلب الثاني: التعريف بكتابه المقدمات الممهديات:

يُعَدُّ هذا الكتاب من أهم الشروح الفقهية التي اعتنت على وجه الخصوص بشرح ما انغلق أو أُشكِل من فواتح كتب المدونة، وهو يتكون من تمهيد تحدث فيه عن سبب تأليفه للكتاب، بعدها شرع في شرح ما أُشكِل من كتب المدونة بإسلوب سلس جزل، خال من التعقيد والحشو ومما زاد هذا الكتاب جمالاً وبهاءً ودقة تنظيم فصوله⁽³⁾.

قال ابن القاضي في جذوة الاقتباس ((ألف كتاباً لم يسبق إليها، منها كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، وكتاب المقدمات لأوائل كتاب المدونة، وليس لمالك - رحمه الله - مثلهما))⁽⁴⁾.

(1) ينظر: بغية، للضببي (ص: 101)، تاريخ الإسلام، للذهبي (11/ 837)، المقدمات لابن رشد، التليبي (ص: 243).
(2) ينظر: الصلة، لابن بشكوال (ص: 85)، بغية، للضببي (ص: 168).
(3) ينظر: التمهيد المقدمات الممهديات، لابن رشد (6/1).
(4) جذوة الاقتباس، المؤلف: أحمد ابن القاضي المكناس (ت: 1025هـ)، الناشر: دار المنصور - الرباط - 1973، (ص: 255).

وكذلك إن كتاب المقدمات ليست من كتب فروع الفقه العادية ولا من كتب الأصول، وإنما هي بدع من التأليف يحتوي على دراسات وتأملات فقيه مالكي ضليع بلغ درجة الاجتهاد المذهبي، بل الاجتهاد المطلق، ينظر في ميدان الخلاف العالي وينافح عن مذهبه المالكي عند الاقتضاء بالحجة والبرهان⁽¹⁾.

المبحث الثاني: الاستدلال بالسنة:

تعد السنة النبوية هي الدليل الثاني من الأدلة التشريعية، وبعد القرآن الكريم، يستبطن منها الحكم الشرعي وهذا لأن كل ما ينطق به النبي ﷺ هو وحى من الله، وقد قال تعالى في كتابه العزيز : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: الآية ٣ - ٤]، أما السنة فهو مفسرة ومبينة للقران ومفصلة لأحكامه، فلا يستغني كل منهما عن الآخر وقد أجاد من قال : "ومن قصر الفقه الإسلامي على القرآن وحده فقد بتر أو مسخ الإسلام من جذوره، وأقرب عدو الدين، ومن حصر الفقه بالسنة وحده فقد قصر وأساء، وعاش قاصر الطرف عن شؤون الحياة، وبعد ذلك عن التفاعل أو التجاوب مع مطالب الناس، ليأتوا بمصالحهم"⁽²⁾.

أما ابن الإمام ابن رشد - رحمه الله - فإنه كان له عناية فائقة بالحديث، وقد ظهر أثر تلك العناية في كتبه وبالأخص كتابه المقدمات، الذي بين أيدينا، وعنايته بهذه السنة لا تدل على ما تمثله السنة عند فقهاء علمائنا بكونها المصدر الثاني بعد كتاب الله، بل وتشعر بالقدرة الفائقة، والذاكرة الرائعة، والإحاطة الكبيرة لهذا الإمام بحديث سيدنا رسول الله ﷺ عليه وسؤوس يوسف نتكلم في هذا المطلب عن منهج هذا الإمام في الاستدلال بالسنة المطهرة.

المطلب الأول: تعريف السنة لغةً واصطلاحاً:

السنة لغةً: السنة الطريقة المستقيمة المحمودة، وقيل السنة السيرة حسنة كانت أو قبيحة⁽³⁾.

السنة اصطلاحاً: ما صدر عن النبي ﷺ عليه وسؤوس يوسف من قول، أو فعل، أو تقرير⁽⁴⁾.

(1) المقدمات الممهדות (مقدمة محقق (6/1)).

(2) ينظر: الفقه الاسلامي وادلتته، للزحيلي (23/1).

(3) ينظر: تهذيب اللغة، لابن منصور (210/12) باب السين والنون، مقاييس اللغة، للقرظيني (61/3)، لسان العرب، لابن منظور (225 /13) فصل السين المهملة.

(4) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (3 /2)، علم أصول الفقه، خلاف(ص: 36)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي (ص: 103)، قواعد الفقه، للبركتي (ص: 328).

هذا وقد أكد علماء الأمة الإسلامية على أن السنة النبوية هي المصدر الثاني الذي لا خلاف عليه، وقد أكد رب العزة جل جلاله في نصوص كثيرة على وجوب طاعة سيدنا رسول الله ﷺ على ضرورة اتباعه فقال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران : الآية 132]، وقال تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا ﴾ [النساء : الآية 80] .

أما الأدلة من السنة النبوية فهناك كثير من الأدلة منها قال رسول الله ﷺ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ « (1).

لقد كان الإمام مالك - رحمه الله - ملتزماً بالسنة النبوية مستمسكاً بها وكان مجالاً لها معظماً لاحاديث النبي ﷺ ورد أن الإمام مالكاً كان لا يحدث بحديث رسول الله ﷺ وهو على وضوء إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ

المطلب الثاني: الاستدلال بالسنة:

يمكن لنا إجمال منهج الإمام ابن رشد في الاستدلال بالسنة المطهرة بما يلي:

أولاً: الاستدلال بالسنة في بداية كل كتاب والفصول بعد آية القرآنية، سأذكر بعض منها:

1 - استدل ابن رشد بحديث النبوي بمشروعية جواز الرهن في السفر والحضر بعد ذكر آية من القرآن الكريم، حيث قال : جواز الرهن في السفر والحضر؛ لأن الله تبارك وتعالى نص على جوازه في السفر، حيث قال : لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً ﴾ [البقرة : من الآية 283]، وأيضاً قال: فلجأته السنة في الحضر على ما ثبت في الآثار الصحاح (3)، من ذلك ما روي

(1) المستدرک علی الصحیحین، کتاب العلم، باب فأما حديث عبدالله بن نمير (172/1) رقم (319)، عنه المناوي صحيح، ينظر: فيض القدير، بن تاج العارفين (240/3).

(2) ينظر: جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء: 2 (1219/2).

(3) ينظر: المقدمات الممهدة، لابن رشد (361/2).

عن النبي ﷺ في الصحيح من رواية عائشة رضي الله عنها وغيرها « أن رسول الله ﷺ : اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه »...⁽¹⁾

استدل أيضاً بالحديث النبوي على جواز المكاتب بعد ذكر الآية القرآنية، حيث قال : والكتابة عنق الرجل عبده أو أمته على مال يؤديه إليه⁽²⁾؛ فأقرها الله تعالى في كتابة العزيز وسنة نبيه ﷺ ما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَلَآتُهُمْ وَإِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَعَاوُهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْنَاكُمْ ﴾ [النور: من الآية 33]، وأما السنة: فمنها ما روي أن رسول الله ﷺ : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَّكَاتَبَتِهِ بِرَهْمٍ »⁽³⁾.

2 - استدل أيضاً في بيان تحريم القذف بالحديث النبوي بعد ذكر الآية القرآنية، حيث قال : حرم الله تبارك وتعالى أعراض المسلمين كما حرم دماءهم وأموالهم في كتابه وعلى لسان رسوله عليه السلام⁽⁴⁾، فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الاحزاب: الآية 58]، وقال تبارك وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً ﴾ [الاحزاب: الآية 69]، وقال رسول الله ﷺ النحر في حجة الوداع : « ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . ألا هل بلغت ألا هل بلغت ألا هل بلغت »⁽⁵⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم، رقم الحديث : 2513 (3/ 143)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم الحديث: 1603 (3/ 1226).

(2) المقدمات الممهدة (171/3).

(3) سنن أبي داود، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم الحديث : 3926 (4/ 20)، أخرجه أبو داود بإسناد حسن، وصححه الحاكم، ينظر: بلوغ المرام، لابن حجر (ص: 436).

(4) ينظر: المقدمات الممهدة (259/3).

(5) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم الحديث : 4402 (5/ 176)، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم الحديث: 1679 (3/ 1306).

ثانياً: الاستدلال بالسنة لبيان الاحكام الشرعية للمسائل الفقهية، سأذكر بعض منها:

1 - استدلال بالحديث النبوي في كتاب الشفعة لبيان حكمه، حيث قال (1): ثبت « أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة » وأنه قال : « الشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا صنعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » (2).

2 - أيضاً استدلال في كتاب الصيام بالحديث النبوي لبيان حكمه، حيث قال : فصل وصيام شهر رمضان واجب على الأعيان، أوجبه الله تعالى في كتابه وافترضه على عباده (3)، قال النبي ﷺ « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً » (4).

ثالثاً: منهجه اذا كان الحديث ظاهراً في دلالاته على ما ساقه عليه فإنه يكتفي بذكره، دون إشارة الى وجه الدلالة منه، وإذا كان خفياً فإنه يبيّنه. سأذكر بعض منها:

1 - قال ابن رشد في كتاب الصلح في فصل لا يجوز الصلح بالحرام (5)، قال رسول الله ﷺ: « الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » (6). وهنا وجه الدلالة واضحة لا يحتاج الى بيانه.

2 - قال أيضاً في كتاب الحبس والصدقة والهبة على جوازها وثبوت حكمها في الشرع (7)، قال رسول الله ﷺ: « من تصدق بصدقة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب كأنها، إنما يضعها في كف

(1) المقدمات الممهدة (3/ 61).

(2) صحيح البخاري، كتاب الجامع الصحيح، باب الشفعة ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، رقم الحديث : 2257 : (87/3).

(3) ينظر: المقدمات الممهدة (1/ 239).

(4) صحيح البخاري ومسلم، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «بني الإسلام على خمس »، رقم الحديث: 8 (11/1)، صحيح مسلم، رقم الحديث: 16 (45/1).

(5) المقدمات الممهدة (2/ 517).

(6) صحيح ابن حبان، كتاب الصلح، باب ذكر الإخبار عن جواز الصلح بين المسلمين ما لم يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، رقم الحديث : 5091 (488/11)، سنن أبي داود، باب في الشهادات، رقم الحديث، 3594 (304/3)، قال الترمذي هذا الحديث : صحيح، ينظر : المحرر في الحديث ، لابن عبد الهادي (ص: 495)، نصب الرأية ، للزيلعي (4/ 112).

(7) ينظر: المقدمات الممهدة (2/ 407).

الرحمن فيريها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل «⁽¹⁾. وهنا أيضاً وجه الدلالة واضحة لا يحتاج الى بيانه.

3 - هنا ذكر وجه الدلالة بعدما كان خفياً في كتاب النكاح، حيث قال : قال ﷺ « لا رهبانية في الإسلام ولعن الله المتبتلين والمتبتلات »⁽²⁾ ومعناه التاركين للنكاح تسنناً وتشريعاً⁽³⁾.

4 - أيضاً ذكر وجه الدلالة بعدما كان خفياً في كتاب الغصب، حيث قال : فإن كان الغاصب صغيراً لم يبلغ الحلم، سقط عنه الأدب الواجب لحق الله تعالى، لقول رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث - فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم »⁽⁴⁾، ومعناه في رفع الإثم والحرج عنه فيما بينه وبين الله تعالى، وإذا ارتفع عنه الإثم والحرج، سقط عنه التعزير والأدب⁽⁵⁾.

5 - أيضاً ذكر وجه الدلالة بعدما كان خفياً في كتاب اللولاء والمواريث، في ولاية الحلف والأيمان : قول رسول الله ﷺ : « لا حلف في الإسلام »⁽⁶⁾ معناه لا حكم له في الميراث كما كان يفعل في الجاهلية⁽⁷⁾.
الجاهلية⁽⁷⁾.

رابعاً: منهجه أيضاً تخصيص السنة بالسنة، وهو مقسم على فقرتين:

الفقرة الاولى : الاستدلال بالسنة لبيان مجمل القرآن

استدل الإمام ابن رشد بالسنة لبيان مجمل القرآن مثاله:

(1) اخرجه مسلم باختلاف يسير في كتابه الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، فقال «ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله»، رقم الحديث: 1014 (702/2).

(2) حديث : "لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ" قال عنه ابن حجر لم أره بهذا اللفظ : وإنما رواه ابن قتيبة بلفظ غيره في "غريب الحديث" : حيث قال أبو محمد في حديث النبي ﷺ قال : "لَا زِمَامَ وَلَا خِزَامَ وَلَا رَهْبَانِيَّةَ وَلَا تَبْعَلَّ وَلَا سِيَّاحَةَ فِي الْإِسْلَامِ". ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة الدينوري (444/1)، أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) رقم الحديث : 4413(6286/9).

(3) المقدمات الممهدة، لابن رشد (453/1).

(4) المستدرک على الصحيحين، كتاب الحدود، باب وأما حديث شرحبيل بن أوس ، رقم الحديث : 8171 (430/4)، وقال له ابن نُعيم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(5) المقدمات الممهدة (490/2).

(6) صحيح البخاري، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع وبه قال الحسن، رقم الحديث : 2172 (803/2)،

صحيح مسلم، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة، رقم الحديث: 2530 (1961/4).

(7) ينظر: المقدمات الممهدة (129/3).

1 - كيفية الصلاة:

قال المصنف ان الله تبارك وتعالى ذكر الصلاة بركوعها ، وسجودها ، وقيامها ، وقراءتها ، وأوقاتها ، فقال: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ ﴾ [هود: من الآية 114]، وقال تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الاسراء: من الآية 78]، وغيرها من الآيات القرآنية الى أن قال رحمه الله: إلا أن هذا كله مجمل، أجمله الله في كتابه، فلم يحد فيها الأوقات، ولا بين فيه عدد السجودات والركعات، ولا شيئا من رتبة عملها في القيام والجلوس. فلو تركنا ما في القرآن لم يصح لنا منه امتثال ما أمرنا به من إقامة الصلاة، لكن النبي ﷺ قد بين ما أجمل الله تعالى في كتابه من ذلك قولاً وعملاً⁽¹⁾، فبين المصنف ان السنة مبينة لمجمل القرآن.

2 - حكم الزكاة:

وإنما ورد في القرآن الأمر بالزكاة بألفاظ مجملة وعامة . فالمجمل منه ما لا يفهم المراد منه من لفظه ويفتقر في البيان إلى غيره مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: الآية 141]، فلا يفهم من هذا اللفظ جنس الحق ولا مقداره⁽²⁾، فجاءت السنة النبوية مبينة لهذا المجمل مثل قول رسول الله ﷺ عليه وسلم « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة »⁽³⁾، فدل أن الزكاة لا تجب في العروض المقتناة لغير لغير التجارة⁽⁴⁾.

الفقرة الثانية: الاستدلال بالسنة لتخصيص عام القرآن

استدل الإمام ابن رشد بالسنة لتخصيص عام القرآن مثاله:

1 - القصاص في الجروح:

ذكر المصنف القصاص في الجروح فقال : فقول الله عز وجل : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: من الآية 45]، عام فيما كان في الرأس وفي سائر البدن، إلا أنه ليس على عمومه أيضا في جميع جراح العمد، بل المراد به منها ما أمكن القصاص فيه ولم يخش إتلاف النفس منه. والدليل على أنه لا قود فيما كان مخوفا ما روي أن رسول الله ﷺ قال: « رفع القود في المأمومة والمنقلة والجائفة »⁽⁵⁾، فكذاك ما في

(1) ينظر: المقدمات الممهدة (147/1)

(2) ينظر: المقدمات الممهدة (29 / 1).

(3) اخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم الحديث: 1464 (121/2).

(4) ينظر: المقدمات الممهدة (277/1).

(5) سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب ما لا قود فيه، رقم الحديث : 2637 (881/2)، وقال له ابن ماجه هذا الحديث :

حسن.

معناها من الجراح التي هي تلف عظام الرقبة والصلب والصدر وكسر الفخذ ورض الأنتيين وما أشبه ذلك⁽¹⁾، فهذا الحديث خصص عموم الآية القرآنية الكريمة.

2 - أحل الله البيع:

ذكر المصنف قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: الآية 275]، وقال انها اية عامة في حل كل انواع البيع وقد خص من ذلك أيضا على لسان نبيه بيوعا كثيرة، من ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وعن بيع الملامسة والمنابذة، وبيع حبل حبله، وعن بيعتين في بيعة، وبيع الحصة، وبيع العريان، وبيع حاضر لباد وأن يبيع الرجل على بيع أخيه، وما أشبه ذلك من نواهيهِ⁽²⁾، فخصص المصنف عموم القرآن بالسنة المطهرة.

الخاتمة واهم النتائج

الحمد لله أولاً و أخراً والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

بعد هذه الرحلة المباركة في كتاب المقدمات حري بي ان اذكر أهم النتائج التي توصلت اليها:

1 -منهج ابن رشد هو منهج استقرائي استنباطي، حيث بدأ- رحمه الله- بعد طرح الموضوعات باستقراء ما يتعلق بها من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، والآثار المنقولة عن سلف الأمة، فيحلل جزئياتها وفق اللغة العربية والقواعد لبيان الصادق وطرح الزائف، بقصد التوصل إلى النتيجة المطلوبة من البحث، سواء كان حكما شرعيا أو قاعدة أو ضابطا فقهيا أو فرقا، وايضا منهجه منهج اجتهادي يهدف إلى البحث عن النتائج دون أحكام مسبقة، ولا شك أنه منهج مثالي، إذ يمنح الثقة في الأحكام المستنبطة.

2 -ان كتاب المقدمات يعد موسوعة فقهية وحديثية ذكر فيه مؤلفه الكثير من الاحكام الشرعية واقوال الصحابة والتابعين وآراء فقهاء الامصار وعلماء الاقطار مع أدلتهم فهو شرح اخر للمدونة شرح فيه مصنفه كتاب المدونة على نسق الابواب الفقهية حيث جاء تأليفه بعد كتاب التمهيد.

(1) ينظر: المقدمات الممهيات (322/3).

(2) ينظر: المصدر نفسه (21/2).

- 3 - ابن رشد له منهجه في العرض الفقهي فهو ي بدأ عرضه للمسألة باقوال الصحابة والتابعين ثم يذكر اقوال فقهاء المذاهب الاربعة وتلاميذهم ثم يذكر اقوال بقية العلماء اختلاف العلماء ويذكر الاتفاق واختلاف في المسألة مع ادلتهم ثم يبدأ المناقشة فيصوب ويرد ويضعف ويرجح ما يراه راجحاً بحسب قوة الدليل.
- 4 - لقد استدل ابن رشد بما استدل به الفقهاء من مصادر الاحكام الشرعية، كذلك رجح ابن رشد الكثير من الآراء وخرج عن رأي الامام مالك والمالكية في عدد من المسائل الفقهية.
- 5 - كان الإمام ابن رشد عالماً ومؤلفاً وذو نفوذ ووجاهة عند أهل مدينته بشكل خاص، وعند أهل الأندلس بشكل عام فقد حضر جنازته العديد من العلماء وشخصيات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

- 1 - أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني (المتوفى: 1041هـ)، عام النشر: 1358 هـ - 1939 م، عدد الأجزاء: 5.
- 2 - الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار-مايو 2002 م.
- 3 - بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: 599هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي - القاهرة، عام النشر: 1967 م.
- 4 - تاريخ قضاة الأندلس ، المؤلف: أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت / لبنان - 1403 هـ - 1983 م، الطبعة: الخامسة، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة.
- 5 - التكملة لكتاب الصلة، المؤلف: ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (المتوفى: 658هـ)، المحقق: عبد السلام الهراس، الناشر: دار الفكر للطباعة - لبنان، سنة النشر: 1415هـ - 1995م.
- 6 - جذوة الاقتباس، المؤلف: احمد ابن القاضي المكناس (ت:1025هـ)، الناشر: دار المنصور- الرباط -1973م.
- 7 - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

- 8 - سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- 9 - سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- 10 - سير أعلام النبلاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت: 748هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط: الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1413، مكان النشر: بيروت.
- 11 - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- 12 - صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُيُوتِي (المتوفى: 354هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- 13 - صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- 14 - صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 15 - الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، المؤلف: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: 578 هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، 1374 هـ - 1955 م.
- 16 - غريب الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، الطبعة: الأولى، 1397م.
- 17 - الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، المحقق: ماهر زهير جرار، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 1402 هـ - 1982 م.
- 18 - فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى 1356م.
- 19 - المستدرک علی الصحیحین، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990م.
- 20 - معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: 1408هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- 21 - المقدمات الممهّدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- 22 - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م.

Reference

The Holy Quran

1. *Azhar al-Riyad fi Akhbar al-Qadi 'Iyad*, Author: Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Yahya, Abu al-Abbas al-Maqqari al-Tilimsani (d. 1041 AH), Published: 1358 AH / 1939 CE, 5 volumes.
2. *Al-A'lam*, Author: Khayr al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris, al-Zirikli al-Dimashqi (d. 1396 AH), Publisher: Dar al-'Ilm lil-Malayin, 15th edition, May 2002 CE.
3. *Bughyat al-Multamis fi Tarikh Rijal Ahl al-Andalus*, Author: Ahmad ibn Yahya ibn Ahmad ibn 'Umaira, Abu Ja'far al-Dabbi (d. 599 AH), Publisher: Dar al-Katib al-'Arabi, Cairo, 1967 CE.
4. *Tarikh Qudat al-Andalus*, Author: Abu al-Hasan ibn Abd Allah ibn al-Hasan al-Nubahi al-Malqi al-Andalusi, Publisher: Dar al-Afaq al-Jadida, Beirut, 1403 AH / 1983 CE, 5th edition, Edited by: Committee for the Revival of Arab Heritage.
5. *Al-Takmila li-Kitab al-Sila*, Author: Ibn al-Abbar, Muhammad ibn Abd Allah ibn Abi Bakr al-Quda'i al-Balansi (d. 658 AH), Editor: Abd al-Salam al-Harras, Publisher: Dar al-Fikr, Lebanon, 1415 AH / 1995 CE.
6. *Jadhwat al-Iqtibas*, Author: Ahmad ibn al-Qadi al-Miknasi (d. 1025 AH), Publisher: Dar al-Mansur, Rabat, 1973 CE.
7. *Al-Dibaj al-Mudhahhab fi Ma'rifat A'yan 'Ulama' al-Madhab*, Author: Ibrahim ibn Ali ibn Muhammad ibn Farhun Burhan al-Din al-Ya'muri (d. 799 AH), Editor: Dr. Muhammad al-Ahmadi Abu al-Nur, Publisher: Dar al-Turath, Cairo.
8. *Sunan Ibn Majah*, Author: Ibn Majah, Abu Abd Allah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), Editor: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Publisher: Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyya.

9. *Sunan Abi Dawud*, Author: Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn 'Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), Editor: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Publisher: Al-Maktaba al-'Asriyya, Sidon-Beirut.
10. *Siyar A'lam al-Nubala'*, Author: Muhammad ibn Ahmad ibn 'Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi, Abu Abd Allah (d. 748 AH), Editor: Shu'ayb al-Arna'ut, Publisher: Mu'assasat al-Risala, 1413 AH, Beirut.
11. *Shajarat al-Nur al-Zakiyya fi Tabaqat al-Malikiyya*, Author: Muhammad ibn Muhammad ibn 'Umar ibn Ali ibn Salim Makhluf (d. 1360 AH), Annotated by: Abd al-Majid Khayali, Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Lebanon, 1st edition, 1424 AH / 2003 CE.
12. *Sahih Ibn Hibban*, Author: Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Mu'adh ibn Ma'badah, al-Tamimi, Abu Hatim, al-Darimi, al-Busti (d. 354 AH), Publisher: Mu'assasat al-Risala, Beirut, 1st edition, 1408 AH / 1988 CE.
13. *Sahih al-Bukhari*, Author: Muhammad ibn Isma'il Abu Abd Allah al-Bukhari al-Ju'fi, Editor: Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir, Publisher: Dar Tawq al-Najat, 1st edition, 1422 AH.
14. *Sahih Muslim*, Author: Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), Editor: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.
15. *Al-Sila fi Tarikh A'immat al-Andalus*, Author: Abu al-Qasim Khalaf ibn Abd al-Malik ibn Bashkuwal (d. 578 AH), Publisher: Maktabat al-Khanji, 2nd edition, 1374 AH / 1955 CE.
16. *Gharib al-Hadith*, Author: Abu Muhammad Abd Allah ibn Muslim ibn Qutayba al-Dinawari (d. 276 AH), Editor: Dr. Abd Allah al-Juburi, Publisher: Matba'at al-'Ani, Baghdad, 1st edition, 1397 AH.
17. *Al-Ghunya: Fihrist Shuyukh al-Qadi 'Iyad*, Author: 'Iyad ibn Musa ibn 'Iyad ibn 'Amrun al-Yahsubi al-Sabti, Abu al-Fadl (d. 544 AH), Editor: Maher Zuhayr Jarar, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition, 1402 AH / 1982 CE.
18. *Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir*, Author: Zayn al-Din Muhammad, known as Abd al-Ra'uf ibn Taj al-'Arifin ibn Ali ibn Zayn al-'Abidin al-Haddadi, then al-Munawi al-Qahiri (d. 1031 AH), Publisher: Al-Maktaba al-Tijariyya al-Kubra, Egypt, 1st edition, 1356 AH.
19. *Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn*, Author: Abu Abd Allah al-Hakim Muhammad ibn Abd Allah ibn Muhammad ibn Hamduwayh ibn Nu'aym ibn al-Hakim al-Dabbi al-Tahmani al-Naysaburi, known as Ibn al-Bayyi' (d. 405 AH), Editor: Mustafa Abd al-Qadir 'Ata, Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1411 AH / 1990 CE.
20. *Mu'jam al-Mu'allifin*, Author: Umar ibn Rida ibn Muhammad Ragh'ib ibn Abd al-Ghani Kahhala al-Dimashqi (d. 1408 AH), Publisher: Maktabat al-Muthanna, Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

21. *Al-Muqaddimat al-Mumahhidat*, Author: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH), Editor: Dr. Muhammad Hajji, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1408 AH / 1988 CE.
22. *Tarikh al-Islam wa Wafayat al-Mashahir wa al-A'lam*, Author: Shams al-Din Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn 'Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), Editor: Dr. Bashar 'Awwad Ma'ruf, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition, 2003 CE.